عند عجيزتها صورة جسم عجيزتها فكانه يراها بقلبه انتهى **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة اربع مع قول محمد بن سيرين انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على اربع لم تبطل صلاته انتهى وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه فالاول مخفف والثاني احق والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من رباعية ووجه الثاني كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن تسع … على المستين ان ذلك على عدد الافلاك العلوية كانه يقول الله اكبر من جميع ما يكبره من اهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات الكبرياء جل وعلا فكانت زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات الا في الاولى فقط مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته باول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد احدهم يدخل حضرة الله تعالى باول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرته المرة بعد المرة حتى يدخل حضرة الله فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قد تجدد له حضرته عز وجل فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقرا فيها شيء من القران فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القران مشتق من القرء وهو الجمع فيقرا القارئ ليجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتنعم بمشاهدته ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت روحه لقي ربه فحصل له الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قران ليجمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني احد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول احمد وهو المشهور عن مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بحصول الامان من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهره فقط دون سريرته فكان الجانب الايسر هو صورة سريرته فتركنا اعطاء الامان من جهتها لجهلنا وتسليما لله تعالى في غيبه وهو خاص باهل الادب فانهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فافهم **ومن ذلك** قول الامام مالك والشافعي ان من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول ابي حنيفة واحمد انه ينتظر تكبيرة الامام مع قول ابي حنيفة واحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احد

روايتي

روايتي مالك فالاول مخفف والثاني مشدد وعنه فيشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة والدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الحق في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي ايضا القياس على المسبوق لموافقته امامه في صلاة الجماعة في اي جزء ادركه معه وان لم يحسب له ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة الاحرام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيرة الامام لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف امور الحق تعالى الا … بين يدي امامه كما يعرف ذلك اصحاب الكشف **ومن ذلك** قول احمد ان من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر وهو مذهب جماعة من التابعين مع قول جماعة انه يصلي عليه ما لم يبل الميت وقيل ابدا فالاول مخفف والثاني مشدد ولم يرد لنا في ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا … دفنا في الدعاء والاصح في مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من اهل فرضها وقت الموت وشرط ابو حنيفة ذلك في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه ولكل من هذه الاقوال وجه **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول ابي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما ثم غيب عند اهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر في رؤية البصر للاكابر ورؤية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر حديث زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها ولكل مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون لخواص امته ما لم يرد نص بخلافه وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن البصري بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل الادب فان الليل بمثابة ارخاء الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة ادخاله الحضرة ستر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يحجبه حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في اماكن كثيرة كمنعه الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته وان كان الحق تعالى لا يحجبه ان يحجبه شيء فافهمه ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان الشرع ورد بان لا تمنعوا احدا طاف به وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فليس بعلم يكون لا يعلم فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلي عليه مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد اكثر الميت فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجد وتاه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني ان الحكم يكون في ذلك للاغلب لانه الذي يطلق عليه انه انسان كالوجه انسانا بانقطاع الرجلين

Copyri … versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)